تعليمات تسجيل مصانع الاسمنت صادرة بالاستناد إلى نص المادة (٤) والمادة (٢١) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨

١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل مصانع الاسمنت) ويعمل بها من تاريخ نشرها في
 الجريدة الرسمية .

٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة أدناه إلا
 إذا دلت القرينة على غير ذلك :-

الوزارة: - وزارة الصناعة والتجارة.

الوزير: - وزير الصناعة والتجارة.

الأمين العام: – أمين عام وزارة الصناعة والتجارة.

المنع: - مصنع الاسمنت.

المطحنة: - مطحنة مادة الكلنكر.

اللجنة : - لجنة مصانع الاسمنت المنصوص عليها في هذه التعليمات .

على أي جهة ترغب في إنشاء مصنع أو مطحنة التقدم بطلب خطي للوزارة بهذا الخصوص
 قبل الشروع في أي إجراء من إجراءات التسجيل والترخيص.

- ٤- تشكل في الوزارة لجنة لدراسة طلبات إنشاء مصانع و مطاحن الاسمنت برئاسة الأمين العام
 وعضوية كل من :-
 - مدير مديرية التنمية الصناعية .
 - مدير مديرية المنافسة .

- مدير مديرية حماية الإنتاج الوطنى .
 - مدير مديرية الشؤون القانونية.
- o- على اللجنة أن تراعى الأسس التالية عند النظر في الطلبات: -
 - حاجة السوق المحلية.
 - حجم العمالة في المشروع .
 - الطاقة الإنتاجية .
 - القدرة على التصدير للأسواق الخارجية .
- ٦- ترفع اللجنة توصياتها للوزير خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخ تقديم الطلب للوزارة .
- ٧- يصدر الوزير قراره بخصوص طلب الترخيص بناءً على تنسيب اللجنة خلال مدة (١٥)
 يوماً من تاريخ التنسيب وفي حال انقضت المدة المحددة ولم يصدر القرار يعتبر ذلك رفضاً
 ضمنياً للطلب .

وزير الصناعة والتجارة المهندس عامر الحديدي